إرشاد الأمة الاسلامية

الى أقوال الأئمة فى الفتوى الترنسفالية

لأجلة من الفضلاء * ونخبة من العلماء *

أئمة المسلمين فى هذا العصر *

وأكابر مدرسي الازهر بمصر *

حفظهم الحق القوي المتين *

ونفع بهم الاسلام

والمسلمين آمين

التزم طبعه وقام بنشره

عبد الحميد حمروش البحراوي الأزهري

(الطبعة الاولى بمصر)

في سنة ١٣٢٢

﴿ إرشاد الأمة الاسلامية ﴾

الى أقوال الأئمة فى الفتوى الترنسفالية

لأجلة من الفضلاء * ونخبة من العلماء *

أئمة المسلمين فى هذا العصر *

وأكابر مدرسي الازهر بمصر *

حفظهم الحق القوي المتين *

ونفع بهم الاسلام

والمسلمين آمين

التزم طبعه وقام بنشره

﴿ عبد الحميد حروش البحراوي الأزهري ﴾

(الطبعة الاولى بمصر)

في سنة ١٣٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن أسست دعائم الشريعة الاسلامية على غاية مايكون من الاتقان والاحكام ، وأودعتها ماتفرق فى خزائن غيرها من نفائس النصائح والأحكام ، وخصصتها بالصلاحية لسائر الورى فى كل زمان ومكان ، شأن الحكيم العليم بما يكون وما كان ، سبحانك مامن حادث فى الكون الاونصبت لحكمه فيها المنصه ، وأشهدته من منحته جليل النظر وفضلك بالاعتبار خصه ، ونشهد انك أيدت الحق بالحق ، كما قلت (ويأبى الله الا أن يحق الحق) ، واصطفيت لشريعتك من يأتي من الباب ، ولم يتطلب نوالها من وراء حجاب ، نسترشدك الهداية لمحجة الصواب ، واصابة الغرض من سؤال وجواب ، ونستمنح الكريم الوهاب أكمل الصلاة وأتم السلام ، لمن محا بنور بيانه ظلام الشبه عن وجه الأحكام ، وسهل منهاجها بتمهيد الصحيح ونبذ العاطل ، ليحق الحق ويبطل الباطل ، فبدت تخاطبنا بأفصح اللغات ، اليوم أحل لكم الطيبات ، باسطة موائد أدلتها للحاضرين ، مستقبلة

بأسلوبها المذب وفود الواردين ، فما ورد وان يرد طالب الا ونال طلبته، وتناول من ساحة فضلها بكل ارتياح حاجته ، محمد امام كل امام ، ناصب لواء الهدى لجميع الأنام ، المؤيد بالبراهين السواطع ، والحجج المواضي القواطع ، وآله وأصحابه والتابعين ، ومن حذا حذوهم من المعتبرين المعتبرين ، الذين أحرزوا قصب السبق فى ميادين الاستنباط ، وصانوا حومة وغاه عن شبه الاختلاط ، جازهم عنا أحسن الجزاء ، واحشرنا فى زمرتهم يوم الجزاء آمين

وبعد فقد كثر الكلام في هذه الايام فى حل طعام أهل الكتاب وشروطه بسبب فتوى صدرت من مقام افتاء الديار المصرية فى ذلك لرجل من الترنسفال وقد زعم بعض المنتسبين الى العلم أن الشرع الاسلامي ينبو عن هذه الفتوى وتبعه على ذلك جهلة المسلمين وعامتهم وقام فريق آخر ينكر هذا الزعم ويرده ودار على السنة الناس لوم علماء الازهر على سكوتهم مع سماعهم لهذه المشاغبة والجدال فى أمر ديني وأنكروا ذلك عليهم فى مثل هذا المقام غاية الانكار وللمنكر العذر اذ لم يدر ان سكوت العلماء زمنا ما لم يكن الا لعلمهم بأن الفتوى فى ذاتها صحيحة وانها صادرة عن عالم فاضل من أجلهم قدرا وأطولهم في العلوم باعا وأوسعهم اطلاعا الا وهو ذلك الاستاذ العلامة مولانا الشيخ (محمد عبده) مفتي الديار المصرية وانه لم يقم بتخطئة فتواه فاضل من العلماء الذين هم فى طبقته أو دونها فى الفقه وعلم الشرع ممن يوثق بفقهه وعلمه فيقال انه لا بد من تصدي العلماء لتبيين حقيقة الحق في ذلك ليتضح الحق من الباطل أو يترجح أحد القولين المتعارضين فيزول الاشكال من البين ثم شاع بعد ذلك انه يوجد في علماء الازهر من ينكر صحة الفتوى السالف ذكرها

ويقول انها غير موافقة لنصوص مذهب الحنفية بل ولا المالكية الذي جاء ذكر امام من أئمتهم فيها وهو القاضي أبو بكر بن عربي بل سمع من بعضهم القول بمخالفتها للمذاهب الاربعة ولاتصح الاعلى قول بعض علماء الصحابة والتابعين وقد اجاز العلماء المتأخرون العمل بقول هؤلاء الاماجد دون الفتوى كما قيل

وجائز تقليد غير الاربعه   في غير افتاء وفي هذا سعه

عند هذا نهض جماعة من أفاضل الازهر الاعلام أئمة المذاهب الاربعة الذين يعول عليهم ويوثق بعلمهم في العلوم الشرعية وراجعوا المذاهب الاربعة واستخرجوا منها النصوص التي تلائم موضوع المسئلة وعرضوا عليها فتوى فضيلة الاستاذ الموما اليه فوجدوا لها من كل مذهب نصيرا ومن فقه كل امام ظهيرا ثم أيدوا قول القاضي ابن عربي بالدليل وابانوا انه مذهب المالكية قاطبة وردوا قول الرهوني الذي زعم خطأ ابن عربي في فتواه ردا يشفي الغليل كما ستراه ان شاء الله تعالى وقد جمعوا هذه النصوص القاطعة ، والدلائل الساطعة ، فجاءت كتابا مستطابا لم ينسج على منواله ، ولا سمحت القرائح بمثاله اليه تشد الرحال ،وتعنو افكار الابطال وحسبك به من كتاب قام بجمعه أجلة العلماء ونخبة الفضلاء ولم يكتفوا فيه بجمع الاقوال، وموافقة الحكم لما يقول الرجال، بل نصروا الحكم بالدليل ومهدوا له السبيل فهناك ترى صبح الحق وقد بدت حججه الساطعه وأنواره المتألقة اللامعه، فرأيت ان أخدم الاسلام بطبعه ونشره لعدة فوائد

(منها) ان يكون موعظة للذين تشككهم في احكام دينهم المنقولة عن عن اشهر علمائهم كفضيلة الاستاذ مفتي الديار المصرية اقوال الناس الذين

لايعتد بعلمهم ولا بنقاهم فان هذه المصيبة قدفشت في الناس حتى صاروا في أمر العلم والدين فوضي كانهم لاعلماء لهم ولا سراة يرجع اليهم واي فوضى أشد واقبح من فوضى قوم ينقل لهم القول عن أكبر علمائهم وأشهرهم نبلا وفضلا وأقوامهم حجة وبرهانا فيشكون فيه لان بعض الناس قال عن اعتقاد منه أو عن هوى فى نفسه (لاأدري) ان هذا القول غير صحيح نعم ان لكل مسلم اذا اشتبه فى قول عالم ان يسأله عن دليله ان كان أهلا للسؤال ليتبين له الحق والعجب من الذين يتركون أقوال العلماء الى أقوال الجهلاء أوالمجهولين من غير ان يسألوا العالم عن دليله اذا اشتبهوا فى صحة قوله

(ومنها) بيان حقيقة مسئلة طعام أهل الكتاب التى تعددت الواقعات فى الخلاف فيها واشتبه أمرها على أكثر الناس فان هذا الكتاب الجليل القدر يبين الحق فيها من المذاهب الاربعة المتبعة عند جميع المسلمين فلا تختلف عليهم بعده الاقوال ولا يتسرب اليهم معه الاضلال

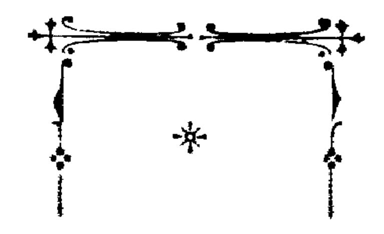
(ومنها) تبرئة الافاضل علماء الازهر من وصمة السكوت ومماعزي اليهم من القول بخلاف ماأفتى به عالم الدنيا وابن بجدة الفتيا صاحب الفضيلة مولانا الاستاذ مفتي الديار المصريه وان الذين يشيعون مخالفة علماء الازهر الكرام لاستاذنا أرادوا ان يذموا واحدا فذموا الكل فوجب تبرئة الجميع

ثم انني أخذت ما جمعه اولئك الاعلام من نصوص المذاهب الاربعة المسمى ﴿ ارشاد الامة الاسلامية ، الى اقوال الائمة فى الفتوى الترنسفالية ﴾ والتزمت طبعه ونشره مستمدا المعونة فيما قصدت من فضلك ياربناه، ان اريد الا الاصلاح ماستطعت، وماتوفيقي الا بالله،

واني لسائلك ياذا الحول والقوة والانعام أن تهب المسلمين روحا من لدنك حتى تسري، فيهم حياة طيبة فيتفقوا على امرهم ويرجعوا الى آداب دينهم الكريم ويسيروا على الصراط المستقيم ويعتصموا بحبل الله المتين كما امرهم بذلك القرآن المبين ويوقر صغيرهم كبيرهم ويرحم قويهم ضعيفهم ويكونوا اخوانا كما طالبهم بذلك خاتم رسلك وصفوة خلقك محمد سيد الكل جازه عنا ماهو أهله فإن ذلك لايعز عليك انت حسبي وليس اعتمادي الا عليك

كتبه

(عبد الحميد حمروش البحراوي)





الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فلما كثر اللغط والغلط والقيل والقال بديارنا المصرية فى فتيا فضيلة مفتيها على سؤال رفعه اليه واحد من أهالي الترنسفال أحببنا ان نبحث لنقف على ماتقتضيه أحكام الشريعة الاسلامية في الفتوى المذكورة ورتبنا البحث فى ذلك على مقدمة واحد عشر فصلا وخاتمة وهاك مضمون السؤال (انه يوجد بعض أفراد فى بلاد الترنسفال تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعودا لفوائد عليهم هل يجوز ذلك وان ذبحهم مخالف لانهم يضربون البقر بالبلط وبعد ذلك يذبحون بغير تسمية ويذبحون الغنم من غير تسمية هل يجوز ذلك وان الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية ويصلون خلفهم العيدين وهناك خلاف بين الشافعية والحنفية فى فرضية التسمية وفى تكبيرات العيدين هل تجوز صلاة كل خلف الاحر اه) ويظهر من نص السؤال ان لبس البرانيط لقضاء المصالح وعود الفوائد فالداعي للبسها المسؤل عنه هو ذلك وليس فى السؤال ماينبئ عن شيء وراء ذلك كقصد التشبه والاستحسان ويتبين منه أيضا انهم يذبحون والذبح معروف وهو الفعل المخصوص في رقبة الحيوان بين لبته ولحييه حال حياته ولم يتعين منه محل الضرب بالبلط ان كان فى الرأس أو فى غيرها ولا ان كان الضرب منفذا لمقتل أولا مبقيا لحياة مستقرة ظاهرة أو خفية أولا مميتا أولا كما لم يتعين ان

كان ترك التسمية عند الذبح عن عمد أولا وان كان عن عمد فهل مع الجهل باشتراط التسمية أولا ويظهر ان السائل توهم ترك الحنفى التسمية فى الصلاة من الخلاف فى فرضيتها مع عدم سماعها منه فيها فسأل عنها ويرشدك لذلك ذكره الخلاف بعد وهو غير صحيح اذ التسمية عندهم من السنن المطلوب الاتيان بها سرا ولو فى الجهرية وهاك نص الجواب (ان لبس البرنيطة اذا لم يقصد فاعله الخروج من الاسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفرا وان كان اللبس لحاجة من حجب شمس أودفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معني التشبه بالمرة واما الذبائح فالذي أراه ان يأخذ المسلمون في تلك الاطراف بنص كتاب الله تعالى فى قوله وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم وان يعولوا على ماقاله الامام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من ان المدار على ان يكون مايذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة فمتى كانت العادة عندهم ازهاق روح الحيوان باي طريقة كانت وكان يأكل منه بعد الذبح رؤساء دينهم ساغ للمسلم أكله لانه يقال له طعام أهل الكتاب ولقد كان النصارى فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل حالهم اليوم خصوصا ونصارى الترنسفال من أشد النصارى تعصبا في دينهم وتمسكهم بكتبهم الدينية فكل ما يكون من الذبيحة يعد طعام أهل الكتاب متي كان الذبح جاريا على عادتهم المسلمة عند رؤساء دينهم ومجيء الآية الكريمة (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية) بعد تحريم الميتة وما أهل لغير الله به بمنزلة دفع مايتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب لانهم يعتقدون بالوهية عيسى وكانوا كذلك كافة في عصره عليه الصلاة والسلام الا من أسلم منهم ولفظ أهل الكتاب مطلق لا يصح

ان يحمل على هذا القليل النادر فاذن تكون الآية كالصريحة في حل طعامهم مطلقا متى كانوا يعتقدونه حلالا في دينهم دفعا للحرج في معاشرتهم ومعاملتهم واما صلاة الشافعي خلف الحنفي فلا ريب عندي في صحتها مادامت صلاة الحنفي صحيحة على مذهبه فان دين الاسلام واحد وعلى الشافعي ان يعرف ان امامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب منه لامامه ومن طلب غير ذلك فقد عد الاسلام اديانا لا دينا واحدا وهو مما لا يسوغ لعاقل ان يرمى اليه بين مسلمين قليلي العدد في ارض كل أهلها من غير المسلمين الا أولئك المساكين اهـ

المقدمة

الذكاة لغة التتميم يقال ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها والنار أتممت ايقادها وانسان ذكى تام الفهم وفى اصطلاح الشرعيين هي السبب لاباحة أكل لحم حيوان غير محرم واقسامها عند المالكية أربعة ذبح وهو قطع جميع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بلا رفع قبل التمام بنية ولا يضر يسير فصل ولو رفعها اختيارا، ونحر وهو طعن بلبة وعقر وهو جرح وحشي غير مقدور عليه الا بعسر وما يموت به نحو الجراد ولو لم يعجل كقطع جناح أو القاء بماء كحلزوم ويزاد فى أنواعها ما يأتي فى صيد الجوارح من عض وصدم وخنق مع جرح ولو في اذن أو بدونه على الخلاف فيه والميتة هي التي لم تذك فى القاموس الميتة ما لم تلحقه الذكاة وفى تفسير القرطبي الميتة ما فارقتة الروح من غير ذكاة وفى الألوسي قال السدى المنخنقة هي ما يدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق فتموت وقال الضحاك هي التي تختنق بحبل

الصائد فتموت وفي تاج العروس مانصه: عن ابن السكيت وقذه بالضرب والموقوذة والوقيذ الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل قال الفراء في قوله تعالى (والمنخنقة والموقوذة) الموقوذة المضروبة حتى تموت ولم تذك وفي البصائر للمصنف الموقوذة هي التي تقتل بعصي أو بحجارة لا حد لها فتموت بلا ذكاة وفي القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة موقوذة قتلت بالخشب ووقذه صرعه وسكنه وغلبه وتركه عليلا كأوقذه وفي المصباح وقذه وقذا من باب وعد ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت فهو وقيذ وموقوذ وشاة موقوذة قتلت بالخشب أو غيره فماتت من غير ذكاة وفي الألوسي قال ابن عباس وقتادة والسدى هي التي تضرب حتى تموت وهو من وقذته بمعنى ضربته وأصله ان تضربه حتى يسترخى ومنه وقذه النعاس أي غلبه وفي القرطبي المتردية هي التي تتردى من العلو الى السفل فتموت كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى وما أكل السبع ماافترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالاسد والنمر والمراد ما أكل منه لان ما أكله فقد فني

﴿ الفصل الاول فى مذهب الحنابلة فى الذبيحة المسؤل عنها ﴾

ذهب الحنابلة الى أن المعتبر فى حل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ان تذكى وفيها حياة وان قلت كالمريضة وهو قول علي وابن عباس والحسن وقتادة والسيدين الباقر والصادق وابراهيم وطاوس والضحاك وابن زيد والتسمية عندهم ليست بشرط فيحل متروك التسمية عمدا أو سهوا من مسلم أو كتابي على رواية وفى رواية عن الامام

أحمد تشترط من مسلم لا من كتابي وعنه عكسها فقد قال في دقائق أولي النهى على متن المنتهى ماملخصه وماأصابه سبب الموت من حيوان مأكول كمنخنقة أي تخنق في حلقها وموقوذة أي مضروبة حتى تشرف على الموت ومتردية أي واقعة من علو كجبل وحائط وساقطة في نحو بئر ونطيحة بان نطحها نحو بقرة وأكيلة سبع أي حيوان مفترس بأن أكل بعضها نحو نمر أو ذئب ومريضة وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ فاصابه شيء من ذلك فذكاه حل أكله ولو انتهى قبل الذبح الى حال يعلم انه لا يعيش معه ولو مع عدم تحركه والاحتياط ان لا يؤكل ماذبح من ذلك الا مع تحركه ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب أي تحريكه وضرب الارض به ونحوه كتحريكه اذنه وفى رواية عن الامام أحمد انه يكفى انزال الدم ولو لم يتحرك وفيه أيضا ان بعضهم فسر الحياة بان يوجد منه مايقارب الحركة المعهودة فى الذبح المعتاد بعد ذبحه وبعضهم فسرها بمايظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح وكل هذا للاحتياط واصل المذهب الاطلاق كما علمت ولذلك قال فى الدقائق ولو أبان رأس الحيوان الذي يريد ذبحه حل مطلقا أى سواء أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة أولا على الاصح وقال فى المنح الشافيات روي عن الامام رضى الله عنه يباح متروك التسمية عمدا أو سهوا لان البراء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى اولم يسم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله تعالى فقال اسم الله فى قلب كل مسلم اه قال ابن مفلح الرابع من شروط الذبح قول بسم الله عند الذبح أو ارسال الآلة أو قبله قريبا فصل بكلام أولا

وعن الامام أحمد من مسلم ونقل حنبل عكسها لان المسلم فيه اسم الله وعنه هى سنة ونقل الميموني الآية فى الميتة وقد رخص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكل مالم يسم عليه وعنه تسقط لسهو وذكره ابن جرير اجماعا وعنه فى الذبح وعنه شرط للصيد سنة فى الذبيحة اه ومنه تعلم ان الذبيحة المسؤول عنها حلال عند الحنابلة بالنسبة للحياة مطلقا وبالنسبة للتسمية على روايتين

﴿ الفصل الثاني فى مذهب الحنفية فيها ﴾

ذهب الحنفية الى ان المعتبر في حل المنخنقة واخواتها بالنسبة للحياة ان تدرك ذكاتها وفيها حياة وان قلت كالمريضة وهو موافق لمذهب الحنابلة والتسمية عندهم شرط عند الذكر والعلم باشتراطها فلا يحل متروك التسمية عمدا ان كان عالما باشتراطها ويحل نسيانا اوجهلا باشتراطها سواء كان الذابح مسلما اوكتابيا ولو كان يعتقد ان الله ثالث ثلاثة فقد قال فى تنوير الابصار وشرحه في باب الذبائح ذبح شاة مريضة فتحركت أو خرج الدم حلت والالا ان لم تدر حياتها عند الذبح وان علمت حياتها حلت مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتأتى في متردية ومنخنقة ونطيحة والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشيا تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ماذكيتم من غير فصل اه وفي حاشيته فى البزازية لو انتزع الذئب رأس شاة وهي حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين وفى كتاب الصيد من المتن والشرح المذكورين والمعتبر فى المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وماأكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت وعليه

الفتوى وتقدم في الذبائح وفى الذبائح ويشترط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا أو كتابيا ذميا أو حربيا ولو الذابح مجنونا أو امرأة أو صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر لاذبيحة وثني أو مجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وفى محشيه هنا وعامة الروايات انه تحل ذبيحة النصرانى ولو اعتقد ان الله ثالث ثلاثة وكتب على قوله يعقل التسمية الضمير فيه للذابح فى قوله وشرط كون الذابح فني الغاية قيل يعنى يعقل معنى التسمية وقيل يعقل ان حل الذبيحة بالتسمية ونقل أبو السعود فى مناهي الشرنبلالية ان الاول هو الذي ينبغى العمل به لان التسمية شرط فيشترط حصوله لاتحصيله فلا يتوقف الحل على تحصيل علم الصبي ان الذبيحة انما تحل بالتسمية قال وهكذا ظهر لي قبل ان أراه ويؤيده مافى الحقائق والبزازية وفي حكم الناسي من ترك التسمية جاهلا باشتراطها اه وفى التقرير والتحبير شرح التحرير وصورة متروك التسمية عمدا ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها اما لو تركها من لايعلم اشتراطها فهو فى حكم الناسى ويتضح من هذا ان مذهب الحنفية في الذبيحة المسؤال عنها الحل مهما قلت حياتها عند الذبح ومتى كان ترك التسمية سهوا أو جهلا باشتراطها وهو الظاهر من حال الترنسفالين

﴿ الفصل الثالث فى مذهب الشافعية فيها ﴾

اختلف الشافعية فى الحياة المعتبرة فى حل المنخنقة وما معها فقيل لابد ان يكون فى الحيوان حين الذبح حياة مستقرة وقيل تكفى الحياة وان قلت وقيل لاتحل سواء كانت الحياة امستقرة أو غير مستقرة بخلاف المريضة

فانه يكفى فى حلها الحياة وان قلت والتسمية عندهم ليست بشرط لامن المسلم ولامن الكتابي قال فى الروضة واما كون الحيوان عند القطع أي الذبح فيه حياة مستقرة ففيه مسائل احداها لوجرح السبع صيدا أوشاة أوانهدم سقف على بهيمة أوجرحت هرة حمامة ثم أدركت حية فذبحت فان كان فيها حياة مستقرة حلت وان تيقن هلاكها بعد وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل وقيل انها تحل فى الحالين وقيل لاتحل فيهما بخلاف الشاة اذا مرضت فصارت الى أدنى رمق فذبحها فانها تحل قطعا ثم قال فى الحياة المستقرة اختار المزني وطوائف من الاصحاب الا كتفاء بالحركة الشديدة وهو الاصح وقال فى الانوار للامام الأردبيلي من أركان الذبح ان يكون الذابح مسلما أوكتابيا تحل لنا مناكحته وان يكون الذبيح مأكولا فيه حياة مستقرة غير مريض فان كان مريضا فلاتشترط الحياة المستقرة والحياة المستقرة مايوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن أوامارات تغلب على الظن بقاء الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة ومن اماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء والاصح الا كتفاء بالحركة الشديدة واما حركة المذبوح فهى التي لايبقى معها سمع ولاابصار ولاحركة اختيار ولاادراك وهي غير مستقرة لاخذ الروح فى الخروج وشرط الحياة المستقرة هو المشهور عند الشافعية الآن وذكر القرطبي ان الاشهر من مذهب الشافعى ان المعتبر في الحياة عنده ان ينظر الى الذبيحة عند الذبح أحية هى أم ميتة ولاينظر الى هل يعيش مثلها كالمريضة ونقل عن المزنى انه يحفظ للشافعي قولا آخر هو انها لاتوكل اذا بلغ منها السبع أوالتردية الى مالا حياة معه وسيأتي نقله عنه واما الحياة المستمرة فهي الباقية الى خروجها بذبح أونحوه

ولاتجب التسمية فى الذبح لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا فدل على انها غير واجبة وفى المنهاج وشرحه ويسن ان يقول عند ذبحها بسم الله لقوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) ولاتجب فلو تركها عمدا أو سهوا حلت واستدل على ذلك بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الآية فاباح المذكى ولم يذكر التسمية وبان الله أباح طعام أهل الكتاب بقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم لا يسمون غالبا فدل على انها غير واجبة وبقول عائشة ان قوما قالوا يارسول الله ان قومنا حديثوا عهد بالجاهلية يأتونا بلحام لاندري اذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا انأكل منها فقال اذكروا اسم الله وكلوا رواه البخاري ولو كان واجبا لما أجاز الاكل وروي انه صلى الله عليه وسلم قال المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم وجاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول أرأيت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى الله تعالى فقال اسم الله فى قلب كل مسلم واما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فان قوله وانه لفسق جملة حالية فيكون النهى عن متروك التسمية مقيدا بكونه فسقا والفسق في الذبيحة في كتاب الله تعالى ما أهل لغير الله به وعن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ان المراد مما لم يذكر اسم الله عليه الميتة وذلك ان مجوس الفرس قالوا لقريش تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله فانزل الله الآية وحملوا الامر بالتسمية على الندب اهـ

ويتضح من ذلك ان مذهب الشافعية ان الذبيحة المسؤل عنها حلال فى مذهبهم مطلقا بالنسبة للتسمية قولا واحدا وبالنسبة للحياة مطلقا على أحد القولين أو ان كانت الحياة مستقرة على قول

الفصل الرابع في مذهب المالكية فيها

اختلف المالكية في الحياة المعتبرة في حل المنخنقة وما معها قيل يكفي في حلها الحياة وان قلت وقيل مالم ينفذ مقتل من مقاتلها بقطع نخاع أوودج أونثر دماغ أوحشوة أوثقب مصران كما اختلف في المريضة وان كان المشهور فيها انها تؤكل وان أيس من حياتها والنية بمعنى القصد الى الذكاة شرط مطلقا من مسلم وكتابي والتسمية من الكتابي ليست بشرط عندهم قولا واحدا وفي المسلم عند الذكر والقدرة قولان فيمن تركها غيرمتهاون قال في أقرب المسالك بعد بيانه أنواع الذكاة المتقدمة في المقدمة وأكل المذكى وان أيس من حياته باضناء مرض وإنتفاخ بعشب أو دق عنق بقوة حركة ان لم ينفذ مقتلها والالم تعمل فيها ذكاة وفي البرزلي قال ابن رشد في المقدمات المنفوذة المقاتل على خمسة أوجه الاول ان يصيبها ماأصابها ويجدها صاحبها قد ماتت قبل ان يذكيها فهذه ميتة لا تؤكل باجماع الأئمة. الثاني ان يجدها قد انفذت مقاتلها فلا تؤكل على المشهور وقال الشافعي وأبو حنيفة تؤكل بالذكاة وهي رواية ابن القاسم فيمن ضرب رجلا وانفذ مقتله ثم أتي رجل آخر فأتم عليه أن الثاني يقتل ويعاقب الاول وقال مالك يقتل الاول ويعاقب الثني فعلى ماقال ابن القاسم المنفوذة المقاتل تذكى وتؤكل بعلامة الحياة الثالث اذا أصابها ماأصابها وغلب على ظنه انها تعيش فهذه تؤكل اذا ذكيت باتفاق الرابع والخامس اذا أيس من حياتها أوشك فيها فقيل لاتوكل وقيل توكل وهومذهب بن القاسم في المدونة والعتبية وقيل توكل المشكوك فيها دون المأيوس من حياتها وعلى أكلها انما توكل اذا ذكيت وهي مجموعة الحياة وعلامتها سيلان الدم المعتاد الخارج بالقوة

والحركة المعتبرة وهي تحريك الذنب وركض الرجل وتحريك الاذن وطرف العين وهل لابد من جميع الحركات أم لا قيل لابد منها وقيل ان كانت واحدة مع سيلان الدم تجزي وهو المشهور واستحسن بعض الشيوخ حركة الرجل والذنب لانها أقوى من غيرها وان وجدت الحركة دون السيلان فقولان بالاكل وعدمه وهذا كله في المنخنقة واخواتها وأما المريضة بغير ماذكر فان وجد فيها سيلان الدم والحركة فانها تؤكل وان عدما فلا تؤكل وان وجدت الحركة دون السيلان فانها تؤكل نص على ذلك ابن القاسم وابن أبي زيد وابن كنانة وان وجد سيلان الدم فقط بدون حركة فانها لا تؤكل واختلف هل تعمل الذكاة في المأيوس منها قولان مبناهما على الخلاف في اتصال الاستثناء وانقطاعه في قوله تعالى (الا ماذكيتم) فمن قال بالاتصال اجاز ذكاة المنخنقة واخواتها ومن قال بالانفصال يقول الا ما ذكيتم من غير هذه الاصناف هذا سبب الخلاف بين العلماء فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية ورواية أشهب عن مالك في العتبية ان الذكاة تعمل في المأيوس منها لان الاستثناء على قولهم متصل أي الا ماذكيتم من هذه المنخنقة واخواتها أي أدركتم ذكاتها قبل ان تزهق نفسها ومن قال ان الاستثناء منقطع قال لا تعمل الذكاة فيها اذا صارت الى حال الاياس مما أصابها وان لم ينفذ مقتلها وقال معنى الآية الا ماذكيتم من غير هذه الاصناف التي تقدم ذكرها وهو قول مالك من رواية أشهب وقال به ابن الماجشون وابن عبد الحكم في رواية عن مالك اه وفي بهرام على خليل نقلا عن ابن رشد في البيان مايوافقه في منفوذة المقاتل والاستثناء وقال القرطبي اختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض

فمن ذهب الى انه وقيـذ لم يجزه الا ما أدرك ذكاته على ماروى عن ابن عباس وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثورى والشافعى وخالفهم الشاميون في ذلك قال الاوزاعي في المعـراض كله خرق أولم يخرق فقد كان أبوالدرداء وفضالةوعبد الله بن عمرومكحول لايرون به بأسا ثم قال قوله تعالى (الاماذكيتم) نصب على الاستثناءعندالجمهورمن العلماءوالفقهاء وهو راجع الى كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة فان الذكاة عاملة فيه لان حق الاستثناء ان يكون مصروفا الى ماتقدمه من الكلام ولا يجمل منقطعا الا بدليل يجب التسليم له روى بن عيينة وشريك وجرير عن الركيني بن الربيع عن أبي طلحة الاسدى قال سألت ابن عباس عن ذئب عدى على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فادركت ذكاتها فذكيتها فقال كل ومانتثر من قصبها فلاتأكل قال اسحاق بن راهويه السنة في الشاة على ماوصف ابن عباس لانه وان خرجت مصارينها فانها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم وانما ينظر عند الذبح أحية هي ام ميتة ولا ينظر الى هل يعيش مثلها وكذلك المريضة قال اسحاق ومن خالف هذا فقد خالف السنة عند جمهور الصحابة وعامة العلماء قلت واليه ذهب ابن حبيب وذكره عن أصحاب مالك وهو قول ابن وهب والأشهر من مذهب الشافعية قال المزني وأحفظ للشافعي قولا آخر انها لاتؤكل اذا بلغ منها السبع أوالتردي الى مالاحياة معه وهو قول المدنيين والمشهور من قول مالك وهذا الذي ذكره عبد الوهاب وروى عن زيد بن ثابت ذكره مالك فى موطئه واليه ذهب اسماعيل القاضى وجماعة المالكية البغداديين والاستثناء على هذا القول منقطع أي حرمت عليكم هذه الاشياء فروى عنه انه لا يؤكل الاماذكى بذكاة صحيحة والذي في الموطأ انه ان كان

ذبحها ونفسها تجري وهي تضطرب فليأكل وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره فهو أولى من الروايات النادرة وقد أطبق علماؤنا في المريضة ان المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت اذا كانت فيها بقية حياة وليت شعري أي فرق بين بقية حياة مرض أو بقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الشبه الفكر وقال أبو عمرو قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها ان ذبحها ذكاة لها اذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها أو علم ذلك منها بما ذكر أو من حركة يدها أو رجلها او ذنبها أو نحو ذلك وأجمعوا أنها اذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا انه لا ذكاة فيها وكذلك ينبغي في القياس ان يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية اه المراد منه وفي منح الجليل ومنفوذة المقاتل ان كانت المتردية واخواتها فان كان ذلك في أوداجها فهي كالميتة لفوات محل الذكاة والا فروايتان عن مالك حكاهما اللخمي وأظن انه أخذهما من المدونة وجعل سبب الخلاف قوله تعالى الا ما ذكيتم هل الاستثناء متصل فتعمل الذكاة في ذلك او منفصل فلا تعمل الذكاة فيها ويكون معناها الا ما ذكيتم من غيرها وأشار التونسي الى الخلاف فيها من مسئلة من أنفذ من رجل مقاتله وأجهز عليه الثاني انه يقتل الثاني على رواية ابن أبي زيد وصرح به ابن راشد اه وفي التلقين فاما صفة الذابح فأن يكون مسلما أو كتابيا عاقلا عارفا بالذبح قاصدا به التذكية فان قصد به اللعب أو اتلاف البهيمة اودفعها عن نفسه أو تجريب السيف ولم يقصد التذكية لم يكن ذلك ذكاة وان أصاب صورتها اه وفي عبد الباقي النية على قسمين نية تقرب ونية تمييز والذي يشترط فيه الاسلام الاولى لا الثانية ومعناها ان ينوي بهذا

الفصل تذكيتها لاقتلها وهذا متأت من الكتابي فقوله أي خليل ووجب نيتها أي من مسلم وكتابي وأمانية القربة فلا تكون من كتابي ووجوبها مطلق لايقيد بذكر ولاقدرة بخلاف التسمية فان وجوبها فى حق المسلم بشرط الذكر والقدرة فلا تجب على ناس ولا مكره ولا أخرس وفى الحطاب لاتشترط تسمية الكتابي باجماع وذكر القرطبي فى تفسيره خلافا فى المسلم فقال التسمية ليست بشرط في صحة الذكاة لان معنى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد الى ذكاتها فكنى عن التذكية بذكر اسمه كما كنى عن رمي الجمار بذكره وذكر فى منح الجليل انها واجبة عند الذكر عند مالك وقال ابن عطية فى تفسير الآية ذبح أهل الكتاب عند جمهور العلماء فى حكم ماذكر اسم الله عليه من حيث ان لهم دينا وشرعا وقد حكى ابن بشير الاتفاق فى المذهب على ان من تركها عمدا متهاونا لم تؤكل ذبيحته وان تركها عمدا غير متهاون فالمشهور انها لاتؤكل خلافا لأشهب ثم قال والمتهاون هو الذى يتكرر منه فعل ذلك كثيرا اه ومن هذا تعلم أن الذبيحة المسؤل عنها حلال فى مذهب المالكية بالنسبة للتسمية مطلقا ان كان الذابح كتابيا وبالنسبه للحياة مطلقا على قول او ان لم ينفذ مقتلها على قول

الفصل الخامس فى فتوى ابن العربي فى ذكاة الكتابي للحيوان

قال الشيخ عبد العزيز الزياتي فى شرح قصيدة أبي عبدالله محمد بن العربي عند الكلام على أكل ذبيحة من يستحل أكل الميتة عند عدم غيبته بهرام وعن ابن العربي اباحة ما قتلوه وان رأيت ذلك لانه من طعامهم قلت

أشار بهذا الى قول ابن العربي في أحكام القرآن وقد سئلت عن النصراني
يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل نأكل معه ونأخذ منه طعاما قلت
تؤكل لانها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا
ولكن الله أباح طعامهم مطلقا وكل مايرونه حلالا في دينهم حلال لنا في
ديننا الا ما كذبهم الله فيه ولقد قال علماؤنا انهم يعطوننا أولادهم ونساءهم
ملكا لنا في الصلح فيحل لنا وطؤهن فكيف لا نأكل ذبائحهم والا يكون
دونه الوطء في الحل والحرمة قال في التوضيح واستبعد يعني قول ابن العربي
هذا لان معنى طعامهم الحلال وأهل شريعتهم مطبقون على منع ذلك
وتحريمه اه ولا وجه له لان كلام ابن العربي فيما اذا كان حلالا في دينهم
وكان طعام أحبارهم ورهبانهم فلا معنى للاستبعاد واطباقهم على المنع ممنوع
فيما وضع فيه ابن العربي فتواه وعلى كل فليس استبعاد الحكم الحل وانما
هو نزاع فيما هو عندهم وفي المعيار سئل أبو عبد الله الحفار عن ماذكره
ابن العربي وهو ماتقدم وقيل له بينوا لنا ذلك وهل ذلك قول في المذهب
تجوز الفتيا به أولا وهل يجوز للانسان في خاصة نفسه ان يقلده ويعمل به
أم لا وما الذي كذبهم الله فيه فاجاب افتى القاضي ابن العربي بجواز ذلك فلم
تزل الطلبة والشيوخ يستشكلونه ولا اشكال فيه عند التأمل لان الله تعالى
أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح
لهم من ذكاة فيما شرع لهم من الذكاة على الوجه الذي شرع ولا يشترط
ان تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى ولا يستثنى من
ذلك الا ما حرم الله سبحانه علينا بالخصوص كالخنزير وان كان من طعامهم
ويستحلونه بالذكاة التي يستحلون بها بهيمة الانعام وكالميتة واما ما لم يحرم

علينا بالخصوص فهو مباح لنا كسائر أطعمتهم وكل مايفتقر الى الذكاة من الحيوانات فاذا كان على مقتضى دينهم حل لنا أكله ولا يشترط فى ذلك موافقة ذكاتهم لذكاتنا وذلك رخصة من الله وتيسير علينا واذا كانت الذكاة تختلف فى شريعتنا فتكون ذبحا فى بعض الحيوانات ونحرا فى بعض وعقرا فى بعض وقطع عضو كرأس وشبهه كما هو ذكاة الجراد ووضعا فى ماء حار كالحلزوم فاذا كان هذا الخلاف موجودا بالنسبة الى الحيوانات فكذلك قد يكون شرع فى غير ملتنا سل عنق الحيوان على وجه الذكاة فاذا أجاز الكتابى ذلك أكلنا طعامهم كما أذن لنا ربنا سبحانه ولا يلزمنا ان نبحث على شريعتهم فى ذلك بل اذا رأينا أهل دينهم يستحلون ذلك أكلنا كما قال القاضي لانه طعام أحبارهم ورهبانهم فلما كان سل عنق الحيوان عندنا لا يستباح به أكل الحيوان صارت الطباع نافرة من الحيوان المفعول به ذلك فحين أباح القاضي ذلك من طعام أهل الكتاب وقع استشكال فيه وعلى المحمل الذي ذكرته حمله بعض ائمتنا المتأخرين واما الذي كذبهم الله فيه من أمثلة الربا فان اليهودي يعمل بالربا ويستحله فيأكله وهو من طعامهم فلا نستحله ولا نأكله لان الله كذبهم فى ادعائهم حليته فى قوله تعالى (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) فهذا جواب كلام القاضى فى المسألتين واما قولهم هل هذا قول في المذهب وهل تجوز الفتيا به اولا فهو كلام مشكل لان ظاهره انه يفتي به من يتعاطاه من المسلمين ولا خلاف ان المسلم اذا سل عنق الدجاجة أوغيرها من الحيوان انها ميتة وانما كلام القاضي اذا كان مع كتابى ففعل الكتابى ذلك هل يأكل المسلم من ذلك الطعام أم لا قال القاضى يجوز للمسلم أكله لا أن المسلم يفعل ذلك بحيوان

فقولكم هل ذلك قول فى المذهب وهل تجوز الفتيا به كلام غير محصل بل أهل المذهب كلهم يقولون ويفتون بان طعام أهل الكتاب حلال لنا الا ما خص من ذلك كما تقدم فهذه المسئلة لا يختلف فيها ولا يتوقف عن الفتيا بها وانما وقع استشكال كلام القاضي ولا اشكال فيه اذا تؤمل على ما تقدم اه

﴿الفصل السادس فى بيان ان ما افتى به ابن العربى هو المؤيد بالدليل﴾

اعلم انك اذا تأملت قوله تعالى (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) وقوله تعالى (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) وقوله تعالى (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء) وقوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) وقوله تعالى (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه) وقوله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه) وقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم) وبيانه له صلى الله عليه وسلم بما معناه يحللون لهم ويحرمون وقوله صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب ما معناه اتركوهم وما يدينون تبين ان الله سبحانه وتعالى ونبيه عليه الصلاة والسلام يعلمان عند تشريع الشريعة الاسلامية ان حالة أهل الكتاب فى شريعتهم ما هو مفهوم من هذه النصوص من كفرهم وعدم انقيادهم للشريعة الاسلامية وتغييرهم

وتبديلهم لشرائعهم ووضع أحبارهم ورهبانهم لهم الحلال والحرام ويعلمان ان الشريعة الاسلامية ناسخة لما يخالفها مما تقدمها من الشرائع ومع كل ذلك قد أمرنا بتركهم ومايدينون ومعنى مايدينون ماهو دين لهم ولاشك ان ماهو دينهم ماهم عليه وقت ذلك ومن البين ان ماهو من أوضاع الاحبار والرهبان وماغيّر وبدّل باطل في الواقع ونفس الامر ككفرهم وكباقي شرائعهم فان هذه الشريعة الاسلامية ناسخة لكل مايخالفها مما تقدمها من الشرائع فتكون كل شرائع أهل الكتاب السابقة المخالفة لها باطلة ومنسوخة ولو لم تكن من أوضاع لاحبار والرهبان والمشرع يعلم كل ذلك ومع علمه به وبما يؤول اليه حالهم فيما بعد قد أمرنا بترك التعرض لهم فيه فهم بترك التعرض لهم مقرّون على هذا الدين الباطل في الشريعة الاسلامية لانتسابهم الي دين وكتاب سماوي فديانتهم وان كانت غير صحيحة على ماعرفت فقد اعتبرت في الشريعة الاسلامية موجبة لقصر الادلة عنهم ومانعة من تعلق الخطابات الالهية بهم فيما هو من الفروع العملية الدينية كما صرح بذلك الامام أبو حنيفة وغيره ووجهه بانه ليس لكرامتهم ولا اشفاقا بهم بل هو استدراج لهم كما ان الطبيب يبيح للمريض أكل مايشتهى عند اليأس من حياته مع علمه بانه مضر به فما هو من شريعتهم التي هم عليها الآن مما أمرنا بترك التعرض لهم فيه ولما قال الله تعالى في آخر تشريع الحلال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) باضافة طعام الى الموصول العام كان الطعام عاما في كل ماهو من طعام أهل الكتاب وعبر بصلة أوتوا الكتاب ليدل على ان الطعام الحال لنا انما هو طعامهم باعتبار الاضافة الى هذا الموصول وهذه الصلة أي باعتبار

تدينهم أي الحلال في دين الذين أتوا الكتاب سواء كان حلالا لهم بنص
كتابهم أو بوضع الاحبار والرهبان لهم على قانون شريعتهم أو بغير ذلك
ودينهم ماعلمت فكل ماهو حلال عندهم من طعامهم في دينهم فهو حلال
لنا في ديننا واماقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع
الاماذكيتم) فعلى رأي من يرى ان المتأخر ناسخ مطلقا ولو كان عاما
لخاص سبقه عند علم التاريخ كاهنا فان عام قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا
الكتاب) معلوم التاريخ مؤخر عن تحريم الميتة وماممها فيكون ناسخا لتحريمها
وماممها عند مايكون من طعام أهل الكتاب وكان يلزمهم تحليلها عندما تكون
من طعام أهل الكتاب ولكن القائلين بنسخ العام المتأخر لما سبق ولو
خاصا وهم الحنفية قالوا بعدم حل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به
وهو من مشمولات عموم طعام أهل الكتاب عند مايكون من طعامهم
ووجهه لهم في الدم والخنزير انه نجس العين فتكون حرمته لعينه وماحكمه
لعينه لايختلف باختلاف الشرائع لانه لذاته ومابالذات لايتخلف والاحكام
عندهم مبنية على مافي الاشياء من المصالح والمفاسد ولعل وجهه لهم في
الميتة اختلاطها بالدم المحرم لعينه وفيما أهل به لغير الله انه شرك لانه تعظيم
غير الله وهو محرم لعينه لم يحل في شريعة من الشرائع فلايكون شيء منها من
طعام أهل الكتاب باعتبار الاضافة الى دينهم اذ هو محرمها فلايكون داخلا
في عموم طعام أهل الكتاب وتبقى نصوصها الخاصة محرمة لها بلامعارض
واما المنخنقة واخواتها فانهم أرجعوا اليها الاستثناء وحملوه على الاتصال
فما ذكى منها فهو حلال وان قلت حياة المذكى ومالم يذك منها فهو ميتة وقد

علم حكمها فلا اشكال عليهم أصلا فيا اشتملت عليه آية حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخ وما ماثلها واما على رأي من يقول ان الخاص يخصص العام تقدم أو تأخر وهم من عدا الحنفية فانما يحل من طعام أهل الكتاب ماعدا مانص على تحريمه من الميتة والدم ولحم الخنزير لانها نص على تحريمها علينا بخصوصها والخاص مخصص للعام ولو تأخر العام عنه فتكون مستثناة من طعام أهل الكتاب ولو استحلوها وهذا ما أشار اليه الحفار بقوله الا ما خص منه يشير الى هذه القاعدة واما المنخنقة وما معها فانها محرمة الاعند الذكاة كماهو قضية الاستثناء لانه لاوجه للانقطاع فيه مع امكان كونه متصلا اذوضعه للاتصال ولايعدل الى غيره الا بدليل ولادليل عليه وهذا ظاهر أن فسرت المنخنقة وما معها بالمشرفة على الموت كماهو أحد استعمالاتها على ماتقدم واما ان فسرت المنخنقة ومامعها بما ماتت بالفعل فالاستثناء منقطع حتما وتكون المنخنقة واخواتها حراما اذا لم تكن مذكاة بأى نوع من أنواع الذكاة بدليل الاماذكيتم فيكون المراد من المنخنقة وما معها مالم تذك وهي التي لم تقصد ذكاتها بنوع من أنواع التذكية ولو بذلك الفعل ان وقع ذكاة وأنواع التذكية فى الاسلام مختلفة كما قال الحفار بالذبح والعقر والنحر وقطع عضو ويزاد عليه الخنق والعض والصدم فى صيد الجوارح فانه حلال في الشريعة الاسلامية على الخلاف المعروف فيه فتكون هذه الآية نصا على حل المذكى بأي نوع من هذه الانواع كماهو مقتضى قوله تعالى الا ماذكيتم فتكون المنخنقة ومامعها مباينة للمذكى وقاصرة على مالم تقصد ذكاته لان الذكاة فى الاستثناء شاملة لكل أنواعها فيلزم ان يكون مابعد الاستثناء مباينا لما قبله سواء كان الاستثناء متصلا أو منقطعا

ولا ينافيه الخطاب بماذكيتم لانه لادليل على تخصيصه بفريق دون فريق فيكون معنى الاستثناء الاما حصلت فيه ذكاة ويكون مفاد الآية ان المذكى حلال وغيره حرام والا لا شكال بصيد الجوارح المعلمة اذا خنقت الصيد ولم تجرحه أوجرحته فى أذنه ولو يسيرا أوصدمته أوعضته ولم تجرحه والخلاف فيه معروف بين أئمة الشريعة الاسلامية ويكون المحرم فى الاية المنخنقة وما معها التي لم تذك وهي حينئذ ميتة فهي من أنواعها ويكون ذلك تفصيلا لانواع الميتة فتكون هذه الاشياء محرمة بنص الميتة وبنصها تكون خارجة من عموم طعام أهل الكتاب وعلى كل فانه يبقى فى عموم طعام أهل الكتاب كل ما ذكى عندهم ولا يشمل الميتة بانواعها السابقة عندهم وهي التى لم يقصدوا ذكاتها فتكون الميتة عندهم وهي التي لم تقصد ذكاتها والدم ولحم الخنزير محرمة بدليلها الخاص فانه نص فى آخر آية حرمت الخ على حل المذكى بالاستثناء وبقى ماعداه خارجا عنه بذلك النص واما ماأهل به لغير الله فلا يرد عليهم بقاؤه داخلا فى عموم طعام أهل الكتاب على مقتضى قاعدتهم لأنهم تأولوا هذه الآية وماماثلها بمن لاملة له كما سبق نقله عنهم وهذا مانحا نحوه ابن العربي والحفار فى توجيه حل مسلولة العنق ومن ذلك تعلم ان الحق مع ابن العربي فيما أفتى به

﴿الفصل السابع في بيان ان ماأفتى به ابن العربي هو مذهب المالكية قاطبة﴾

إعلم انه أقر ابن العربي على ماأفتى به الوزاني وصاحب المعيار وأحمد بابا وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم من محققي المالكية كالزياتي وقال وكفي بهم حجة وان رده الرهوني بالاقيسة وما توهمه ابن عبد السلام من

التناقض بين كلامي ابن العربي فى أحكام القرآن من قوله ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ميتة حرام وقوله افتيت بان النصرانى يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها تؤكل لانها طعامه وطعام أحباره وان لم تكن ذكاة عندنا لان الله أباح طعامهم مطلقا وكل مايرونه في دينهم فهو حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه دفعه ابن عرفة بما حاصله ان مايرونه مذكى عندهم حل لنا أكله وان لم تكن ذكاته عندنا ذكاة ومالا يرونه مذكى لايحل ويرجع الى قصد تذكيته لتحليله وعدمه كما يعلم ذلك من التتائي على المختصر عند قول المصنف أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه الخ ولم يفهم من عبارة أحد من هؤلاء المحققين ان ما أفتى به ابن العربي مذهب له وحده بل كل واحد وافقه على انه مذهب المالكية (وبيان ذلك) ان مبنى مذهب المالكية جميعا العمل بعموم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فكل ما كان من طعامهم فهو حل لنا سواء كان يحل لنا باعتبار شريعتنا أولا فالمعتبر فى حل طعامهم ماهو حلال لهم فى شريعتهم ولا يعتبر ذلك بشريعتنا ويدل لذلك النصوص والتعاليل الآتية وهو ماجرى عليه مالك وأصحابه فيما ذبحوه للصليب أو لعيسى أو لكنائسهم قال الزياتى في شرح القصيدة الرابع ماذبح للصليب أو لعيسى أو لكنائسهم يكره أكله بهرام عن ابن القاسم وماذبحوه وسموا عليه باسم المسيح فهو بمنزلة ماذبحوه لكنائسهم وكذلك ماذبحوه للصليب وقال سحنون وابن لبابة هو حرام لانه مما اهل لغير الله به وذهب ابن وهب للجواز من غير كراهة اه وفى القلشاني ان أشهب يرى أيضا الكراهة فيما ذبح للمسيح كابن القاسم وقال يباح أكله وقد أباح الله ذبائحهم لنا وقد علم مايفعلونه وذكر القلشانى أيضا فيما ذبحوه لكنائسهم

ثلاثة أقوال التحريم والكراهة والاباحة وان مذهب المدونة الكراهة ونقل المواق عن مالك كراهة ماذبح لجبريل عليه السلام اه وفى منح الجليل عن الرماصى أجاز مالك رضي الله عنه في المدونة أكل ماذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة والاباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع روايه أشهب وعنه أباح الله لنا ذبائحهم وعلم مايفعلون اه وسيقول المصنف فيما يكره وذبح لصليب أوعيسى وليس تحريم المذبوح للصنم لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته والافلا فرق بينه وبين الصليب قل التونسى وقال ابن عطية فى قوله تعالى (ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه) ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع وقال قوم نسخ من هذه الآية حل ذبائح أهل الكتاب قاله عكرمة والحسن بن أبي الحسن وقال فى قوله تعالى وماأهل لغير الله به قال ابن عباس وغيره المراد ماذبح للاصنام والاوثان وأهل معناه صيح وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلب فى استعماله حتى عبر به عن النية التى هي علة التحريم ثم قال والحاصل ان ذكر اسم غير الله لا يوجب التحريم عند مالك وفيه عن البنانى وصرح ابن رشد فى سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح مانصه كره مالك ماذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم لانه رآه مضاهيا لقول الله أوفسقا أهل لغير الله به ولم يحرمه اذلم ير الآية متناولة له وانما رآها مضاهية له لانها عنده انما معناها فيماذبحوه لآلهتهم ممالا يأكلونه قال وقد مضى هذا المعنى فى سماع عبد الملك من كتاب الضحايا وقال فى سماع عبد الملك من أشهب وسألته عما ذبح للكنائس قال لابأس باكله ابن رشد كره مالك فى المدونة أكل ماذبحوه لاعيادهم وكنائسهم

ووجه قول أشهب ان ماذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب ان يكون حلالا لان الله قال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وانما تناول قوله عز وجل (أوفسقا أهل لغير الله به) فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به اليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا اه فتبين ان ذبح أهل الكتاب ان قصدوا به التقرب لآلهتهم فلا يؤكل لانهم لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بذكاته اباحته وهذا هو المراد هنا واما ما يأتى من المكروه فى وذبح لصليب الخ فالمراد به ماذبحوه لانفسهم وسموا عليه باسم آلهتهم فهذا يؤكل بكره لانه من طعامهم اه وذكر العلامة التتائى عن عبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابي امامة جواز اكل ما ذبح للصنم اه وانت لا يذهب عليك ان ماذبح للصنم مما أهل به لغير الله وانما جوزه هؤلاء الصحابة الاجلاء لكونه من طعام أهل الكتاب تأمله وقال العلامة التتائى عند قول المصنف وذبح لصليب أوعيسى أى يكره أكل مذبوح لاجله محمد وابن حبيب هو ما أهل به لغير الله وماترك مالك العزيمة بتحريمه فيما ظننا الا للآية الاخرى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فاحل الله تعالى لنا طعامهم وهو يعلم مايفعلون وترك ذلك أفضل وقال محمد أيضا كره مالك ماذبحوه للكنائس أولعيسى اوالصليب أوما مضي من أحبارهم أو لجبريل اولاعيادهم من غير تحريم اه ووجه الكراهة قصدهم به تعظيم شركهم مع قصد الذكاة اه منه بلفظه وفى بهرام وذهب ابن وهب الى جواز أكل ماذبح للصليب أوغيره من غير كراهة نظرا الى انه من طعامهم اه وقال فى منح الجليل عند ذكر كراهة شحم اليهودي عن البناني ثلاثة أقوال فى شحوم اليهود الاجازة والكراهة والمنع وانها ترجع

الى الاجازة والمنع لان الكراهة من قبيل الاجازة والاصل فى هذا اختلافهم فى تأويل قوله تعالى (وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم) هل المراد بذلك ذبائحهم أوما يأكلون فمن ذهب الى ان المراد به ذبائحهم أجاز اكل شحومهم لانها من ذبائحهم ومحال ان تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض ومن قال المراد ما يأكلون لم يجز أكل شحومهم لانها محرمة عليهم في التوراة على ماأخبر به القرآن فليست مما يأكلون وفى منح الجليل أيضا عند الكلام على التسمية مانصه وقال فى البيان والتبيين ليست التسمية شرطافى صحة الذكاة لان قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) معناه لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد الى ذكاتها لانها فسق ومعنى قوله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) كلوا مما قصدتم الى ذكاته فكنى عن التذكية بالتسمية كما كنى عن رمى الجمار بذكر اسمه تعالى حيث قال (واذكروا الله فى أيام معدودات) اه المقصود منه وقال فى كبير الخرشي وتحلل في قول المؤلف يناكح أي يحل لنا وطئ نساءه فى الجملة المسلم والكتابي معاهدا أوحربيا حرا أوعبدا ذكرا أوانثى ولا فرق بين الكتابي الآن ومن تقدم خلافا للطرطوشي في اختصاصه بمن تقدم فان هؤلاء قد بدلوا فلا نأمن ان تكون الذكاة مما بدلوا وردبان ذلك لا يعلم الامنهم فهم مصدقون فيه اه ومثله فى التتائى بلا فرق وقال في شرح اللمع عند قول المصنف واما من يذكي فمن اجتمعت فيه أربعة شروط ان يكون مسلما أوكتابيا الخ

واعلم ان المؤلف قد اطلق الكلام على صحة ذكاة الكتابي ولا بد من التفصيل في ذلك ليصير كلامه موافقا للمشهور من المذهب وتلخيص القول فى

لك ان الكافر ان كان غير كتابي لم تصح ذكاته وان كان كتابيا كاليهودي والنصراني سواء كان بالغا أو مميزا ذكرا أو أنثى ذميا كان أو حربيا فان كان ما ذكاه مما يستحل أكله فذكاته له صحيحة ويجوز لنا الاكل منها وان كان مالك قد كره الشراء من ذبائحهم والاصل فى ذلك ان الله تعالى قد أباح لنا أكل طعامهم ومن جملة طعامهم مايذكونه وان كان ماذكاه مما لايستحله بل مما يقول انه حرام عليه فان ثبت تحريمه عليه بنص شريعتنا كذي الظفر فى قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) فالمشهور عدم جواز أكله وقيل يجوز وقيل يكره وان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل لم يعرف ذلك الامن قولهم كالتي يسمونها بالطريفة بالطاء المهملة ففى جواز أكلنا منه وكراهته قولان وهما لمالك فى المدونة قال اللخمي وثبت على الكراهة ولم يحرمه واقتصر الشيخ خليل فى مختصره على القول بالكراهة ووجهه ابن بشير باحتمال صدق قولهم وهذا كله اذا كان الكتابي لايستبيح أكل الميتة واما ان كان ممن يستحل أكلها فقال ابن بشير فان غاب الكتابي على ذبيحته فان علمنا انهم يستحلون الميتة كبعض النصارى أوشككنا في ذلك لن نأكل ماغابوا عليه وان علمنا انهم يذكون أكلناه اه واما مايذبحه الكتابي لعيده أو للصليب أو لعيسى أو للكنيسة أو لجبريل أو نحو ذلك فقد كرهه مالك مخافة ان يكون داخلا تحت قوله تعالى وما أهل لغير الله به ولم يحرمه لعموم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهذا من طعامهم قال ابن يونس واستخفه غير واحد من الصحابة والتابعين وقالوا قد أحل الله لنا ذلك وهو عالم بما يفعلون اه واما ما ذبحوه للاصنام فلايجوز أكله قال ابن عبدالسلام باتفاق لانه مما أهل به

لغير الله قال اللخمى فى تبصرته فيما ذبحه أهل الكتاب لعيدهم وكنائسهم وصلبانهم وماأشبه ذلك الصحيح انه حلال والمراد بما أهل لغير الله به ماذبح على النصب والاصنام وهي ذبائح المشركين قال اصبغ فى ثمانية أبى زيد وما ذبح على النصب هي الاصنام التي كانوا يعبدون فى الجاهلية قال وأهل الكتاب ليسوا أصحاب أصنام وفى البخاري قال زيد بن عمرو بن نفيل انا لاناكل ممـا تذبحون لانصابكم يعني الاصنام واما ماذبحه أهل الكتاب فلا يراعي ذلك فيهم وقد جعل الله سبحانه لهم حرمة فاجاز مناكحتهم وذبائحهم لتعلقهم بشيء من الحق وهو الكتاب الذى انزل عليهم وان كانوا كافرين ولو كان يحرم ماذبح باسم المسيح لم يجز ان يؤكل شيء من ذبائحهم الا ان يسئل هل سمى عليه المسيح أو ذبح للكنيسة بل لا يجوز وان أخبر انه لم يسم المسيح لانه غير صادق واذا لم يجب ذلك حلت ذبائحهم كيف كانت اه فانظر كيف تضافرت كل هذه النصوص كباقي نصوص جميع المالكية على اناطة الحل والحرمة بكونه حلالا عندهم أي أكونه وعدمه وهذا بعينه هو ماقصد اليه ابن العربي والحفار وقال ان أهل المذهب كلهم يقولون ويفتون بحل طعام أهل الكتاب ومن جهة أخرى تعلم ان الذبح للصليب لم يكن من الشريعة المسيحية الحقة لانه حادث بعدها اذ منشؤه حادثة الصلب المشهورة فكل هذا يفيد ان المعتبر عند المالكية ماهو حلال عند أهل الكتاب فى شريعتهم التي هم عليها ومنه يعلم أيضا ماهو المراد من الميتة فى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وانها التي لم يقصد ذكاتها كما يعلم انه يجب تقييد المنخنقة وما معها بمـا لم تقصد ذكاته ويكون هذا فى المنخنقة وما معها بدليل الا ماذكيتم كما سبق ومنه يتضح ان المراد بالميتة في قولهم

ان كان الكتابي يأ كل الميتة فلاتأ كل ماغاب الخ انها مالم تقصدذ كاتهالان القصد الى الذكاة لابدمنهمن مسلم أوكتابي حتى لوقطع رقبة الحيوان بقصد تجريب السيف أواللعب لايحل كماتقدم ومنه يعلم ان الميتة المذكورة بالنسبة للكتابي هي الميتةعنده وهي التي لم يقصد ذكاتها لاالميتةعندناويتبين منه أيضا أن الشروط المذكورة للفقهاء في الذبائح والذكاة انما هي بيان مايلزم فى الاسلام بالنسبةللمسلم لالغيره

الفصل الثامن فى رد الرهونى على ابن العربي في فتواه

نقل الرهونى كلام ابن العربى وكلام الحفار وقال ولم يتعقبه مؤلف المعيار بشيئ ونقله الزياتى أيضا وسلمهونقله أحمدبابا وقال عقيبهاه ملخصا تأمله ثم قال قلت وفيه نظر من وجوه الاول قوله انهيقبل قول أحبارهم ورهبانهم ان ذلك حلال عندهم ويصدقون فيه اذ كيف نقبل قولهم بعد اخبار الله تعالى عنهم بانهم حرفوا وبدلوا حسبما أفصحت بذلك الآيات القرآنية والاحاديث المتواترة النبوية وقدثبت فى أصح الصحيحين كذبهم بحضرة النبي صلى اللهعليه وسلم غير مامرةمع علمهم بصدق نبوتهوتوقعهم تكذيب اللهاياهم لاعلامه نبيه بذلك فلم يخشوا الفضيحةمع وقوع تكذيبهم ثم يعترفون به فكيف بغير النبي صلى اللهعليهوسلم وفى أصح الصحيحين ان رسول اللهصلى اللهعليهوسلم قال (لاتصدقوا أهل الكتاب ولاتكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وانزل اليكم)فتصديقهمفيما ذكرمخالف للادلة والقواعد فلاسبيل اليه الا بنص اوشاهد الثانى على تسليم تصديقهم تسليما جدليا فلا وجه لتصديقهمفى ان المنخنقةومسلولة العنق والموقوذة فى الرأس

بشاقور مثلا حلال عندهم وعدم تصديقهم فى ان الميتة والخنزير حلال
عندهم ومافرق به من ان الله قد كذبهم في الميتة والخنزير دون المضروبة
بشاقور وماذكر معه لايصح لانه ان عنى ان الله كذبهم فى اخبارهم بحليتها
فليس فى القرآن ولا فى الحديث شيء من ذلك وان عني ان الله كذبهم بقوله
(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فهذه مصادرة لان الله قد كذبهم
فيما زعم انهم يصدقون فيه لانها امامنخنقة أوموقوذة وقد ذكر الله حرمة
كل واحدة منها فى الآية نفسها بقوله (والمنخنقة والموقوذة) الآية وقد
قال ابن العربى بنفسه فى الاحكام مانصه واماقوله والمنخنقة فهي التي تخنق
بحبل أو بغير حبل بقصد أو بغير قصد والموقوذة وهي التي تقتل ضربا
بالخشب والحجر ومنه المقتول بقوس البندق اه منها بلفظها وقال فى سورة
الانعام مانصه قولهم ان الله حرم غير ذلك كالمنخنقة وأخواتها فان ذلك
داخل في الميتة الا انه بين أنواع الميتة وشرح ماتستدرك ذكاته مما تفوت
ذكاته اه منها بلفظها فهذا نص صريح من ابن العربى نفسه فى التسوية بينهما
فاما ان يحمل قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) على ظاهره
فيدخل فيه الميتة والخنزير وماذكر معها واما ان يقصره على غير ذلك
وقصره على بعض دون بعض عمل باليد ودعوى بلا دليل عليها ولا لها مستند
فتأمله بانصاف الثالث قوله لان ظاهره انه يفتى به من تعاطى من المسلمين
ذلك الخ اذليس ذلك بظاهر من كلام السائل ولا هو مراده بل كلامه
كالصريح فى ان المراد هل يجوز ان يفتى بما قاله أبو بكر بن العربى من ان
للمسلم ان يأكل مافعل به النصرانى مثل ماذكر أولا وذلك واضح
كالشمس ولا يخفى على عوام المسلمين ان فعل المسلم ذلك ميتة وحرام

فكيف بمن يتعاطى العلم * الرابع قوله بل أهل المذهب كلهم يقولون ان طعام أهل الكتاب حل لنا الا ماخص من ذلك كما تقدم فيه نظر اما أولا فهو مخالف لقوله أولا فما زال الطلبة والشيوخ يستشكلونها فتأمله وأما ثانيا فان أهل المذهب مصرحون بخلاف مانسب اليهم قال أبو الوليد الباجي في المنتقى ما نصه واذا علمت ان النصراني ممن يستبيح الميتة فلا تأكل من ذبيحته الا ماشاهدت ذبحه ووجه ذلك انه انما يستباح من ذبحه ماوقع على وجه الصحة والمسلم أصح ذبيحة منه وهذا حكمه فاذا علم انه قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح أكله وجب الامتناع من أكل مامات من يده من الحيوان الا ان يعلم ان ذكاته وجدت منه على وجه الصحة لما يتوقع ان يكون حصول ذلك منه على وجه القتل المنافي للاباحة قال مالك وسواء كان ذميا أو حربيا اه منه بلفظه وكلام مالك هذا هو في الموازية قال ابن عرفة مانصه روى محمد ان عرف أكل الكتابي الميتة لم يؤكل ماغاب عليه قلت كذا نقلوه وقبلوه والاظهر عدم أكله قطعا لاحتمال عدم نية الذكاة اه منه بلفظه فانظر قول ابن عرفة نقلوه وقبلوه مع قول الحفار ان أهل المذهب كلهم يقولون الخ وانظر استظهار ابن عرفة عدم الاكل مع وجود الذكاة على الوجه الشرعي عندنا بحضرتنا معللا له بالشك في النية فكيف مع رؤيتنا له يفتل العنق أو يضرب الدماغ بشاقور ونحوه وقد سبقه الى ماقال ابن راشد خلاف مايقتضيه كلامه من انه أول من سبق الى ذلك ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب واما من يستحل الميتة فان غاب عليها لم تؤكل اه مانصه كالفرنج فانهم يستحلونها ويلحق بمن علم منه استحلال الميتة من شك فيه قال في الجواهر ومفهوم قوله فان غاب انه لولم يغب عليها لا يبيح

لنا الاكل وبذلك صرح الباجي وصاحب الذخيرة وابن راشد والقياس ان لاتؤكل على ماقال الباجي في تعليل ماحرم على أهل الكتاب من ان الذكاة لابد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة فاذا نواها فكيف يصدق اهـ منه بلفظه ونص ماأشار اليه من كلام الجواهر فان غاب الكتابي على ذبيحته فان علمنا انهم يستحلون الميتة كبعض النصارى أوشككنا في ذلك لم نأكل ماغابوا عليه وان علمنا انهم يذكون أكلنا اهـ منها بلفظها وقد صوب في الشامل عدم أكلها اذا ذكى بحضرتنا كما قال ابن راشد وسلمه المصنف في التوضيح ومر نحوه لابن عرفة ونص الشامل ان ذبح لنفسه ما يستحله وان أكل الميتة ولو مع شك ان لم يغب عليها والاصوب عدم أكلها اهـ منه بلفظه ولاشك ان هذا كله يدل على ان ماقاله ابن العربي شاذ مخالف للمشهور وصرح به ابن ناجي في شرح الرسالة ونصه واختلف المذهب اذا كان ممن يسل عنق الدجاجة فالمشهور لاتؤكل واختار ابن العربي أكلها ولورأيناه لانه من طعامهم قال ابن عبد السلام وهو بعيد اهـ محل الحاجة منه بلفظه ونقله الحطاب وأحمد بابا وسلماه وهو حقيق بالتسليم ويؤخذ تشهيره بالاحرى مما سبق ان المشهور ومذهب المدونة منع أكل صيده بالعقر مع انه ذكاة عندنا وتقدم أخذ ابن سراج من كلام اللخمي عدم أكله على مقابل المشهور أيضا فراجعه متأملا ويكفى في كون ما لابن العربي شاذا اتفاق الائمة على عزوه له وحده ولم يعترضوه فكيف مع اعتراض غير واحد له كقول ابن سراج السابق انه هفوة وقول ابن عبد السلام السابق وهو بعيد وقول التوضيح مانصه ونقل عن ابن العربي الجواز فيما قتلوه ولورأينا ذلك لانه من طعامهم واستبعد اهـ محل الحاجة منه بلفظه

وقد بالغ البساطى فى انكاره فقال مانصه ليت قوله هـذا لم يخرج للوجود ولا سطر فى كتب الاسـلام اه منه بلفظه نقله أحمـد بابا واقره واعترف الحفار نفسه بأن الطلبة والشيوخ مازالوا يستشكلون كل مافى ذلك الخامس قوله ولا اشكال فيه اذهو مشكل غاية عقلا ونقلا وقد قدمنا دليـل ذلك بمـالاشك معه أصلا فان قلت فمـاتصنع باحتجاج ابن العربى على ماقاله باباحة العلماء قبولنا منهم ما يعطونه لنا من نسائهم وأولادهم فيحل لنا وطؤهم الخ قلت هو احتجاج مردود بدون مين لوضوح الفارق بين المسئلتين فلا يصح قياس احداهما على الاخرى فضلا عن ان يكون من قياس الاحرى وبيان ذلك أن مايبذلونه في الصـلح من نسائهم وأولادهم انمـا ابيح لنا لانه كان مباحا لنا بالاصالة لتلبسهم بالكفر الذي هو سبب الرق فلو لم يصطلحوا معنا وغلبناهم كان لنا استرقاق نسائهم وأولادهم ووطء من ليس به مانع شرعى من نسائهم بلا نزاع دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ولهذه العلة أيضا جاز لنا ان نشترى من الحربي أولاده ونحوهم اذا قدم الينا بأمان كما فى النوادر وغيرها وقد نقل الحطاب كلام النوادر عنـد قوله فى الجهاد وكره لغير المـالكى اشتراء سلمة فانظره والدليل على صحة مافلته أمران أحـدهما ان ما لايحل تملكه من أموالهم اذا قدرنا عليهم كالخمـر والخنزير لايجوز لنا قبل القـدرة عليهم ان نقبله منهم صلحا مع ان حرمة ذلك دون حرمة تملك الحـر وادامـة وطء فرج حرام بمراتب ثانيهما ان العنوى أو الصلحى بدنانير أودراهم مثلا لو بذل لنا فيما وجب عليه من ذلك امرأة أو ولدا ماحل لنا قبوله كما لايحل لنا شراء ذلك منه لان الحرية الحاصلة للعنوى بضرب الجزية عليـه والامان الحاصل بالصلح منعنا من ذلك قال فى كتاب

لتجارة الى أرض الحرب من المقدمات مانصة وجائز لنا ان نشترى منهم أولادهم وأمهات أولادهم اذا لم يكن بيننا وبينهم هدنة تمنعنا من ذلك اه منها بلفظها فتأمل ذلك كله بانصاف وبالله سبحانه الهداية والتوفيق

الفصل التاسع فى بيان انه لا وجه للرهونى فيما رد به على ابن العربى ومن وافقه

أماقوله اذ كيف يقبل قولهم بعد اخبار الله عنهم بانهم حرفوا وبدلوا كما افصحت به الآيات والاحاديث وقد ثبت فى الصحيح كذبهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم مع علمهم صدق نبوته وتوقعهم تكذيب الله اياهم وقد قال صلى الله عليه وسلم (لاتصدقوا أهل الكتاب ولاتكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وانزل اليكم) فغير موجه لانه لايدل على عدم تصديقهم فيما هو من شريعتهم لانه لاطريق لعلمنا بها الا اخبارهم حيث لم نكن من أهل شريعتهم والشرائع نقلية ولاطريق للعلم بها الا النقل عن أهلها فلايكون الا باخبارهم كما ارشد الى ذلك قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) خصوصا وقد أمرنا بتركهم ومايدينون فليس لنا البحث والتفتيش عليهم فى دينهم فلا سبيل الى معرفة مايدينون به الا بالسؤال منهم واخبارهم كما تقدم وقد علمت ماالله يعلم انه دينهم ومايفعلونه فى ذكاتهم التى كانت في الجاهلية ويدل لذلك ماتقدم عن القرطبي وشرح اللمع ويأتي مايؤخذ منه ماهو أوسع من ذلك قال في شرح اللمع ولو كان يحرم ماذبح باسم المسيح لم يجز ان يؤكل شيء من ذبائحهم الا ان يسئل هل سمى عليه المسيح أوذبح للكنيسة بل لايجوز وان أخبر انه لم يسم المسيح لانه غير صادق واذا لم يجب ذلك حلت ذبائحهم كيف كانت اه وقال في كبير الخرشي ودخل فى

قول المؤلف بناكح أي يحل لنا وطء نسائهم فى الجملة المسلم والكتابي معاهدا أو محاربا أو عبدا ذكرا أو انثى ولا فرق بين الكتابى الآن ومن تقدم خلافا للطرطوشي فى اختصاصه بمن تقدم فان هؤلاء قد بدلوا فلا نأمن ان تكون الذكاة مما بدلوه ورد بان ذلك لا يعلم الا منهم وهم مصدقون فيه اه ومثله فى التتائي كما تقدم وهذا صريح في انهم يصدقون وتقدم مايفيده أيضا عن البيان والتبيين كما فى منح الجليل وقال في شرح اللمع بعد ان أبان مذهب مالك في طعام أهل الكتاب وانه لم يحرمه لعموم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) واستخفه غير واحد من الصحابة والتابعين وقالوا قد حل الله لنا ذلك وهو عالم بما يفعلون واما وضعه قوله عليه السلام (لا تصدقوا أهل الكتاب الخ الحديث) للاستدلال فى هذا فهو من وضع الدليل فى غير محله اذ هو فيما يرجع للايمان الذي هو أساس الدين أي لا تعتقدوا حقية مايخبرونكم انه من دينهم المنزل لجواز ان يكون من أوضاعهم أو تحريفهم بل قولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم ولذلك نهى عن التكذيب لاحتمال انزاله كما نهى عن التصديق ولا يلزم من عدم تصديقهم فيما يرجع الى الايمان عدم تصديقهم فى غيره من الفروع خصوصا فيما يتعلق بالديانات وله ارتباط بالمعاملات كما هنا وهو ظاهر فقوله وتصديقهم فيما ذكر مخالف للادلة والقواعد غير صحيح اذ لا دليل ولا قاعدة تخالفه واما النص والشاهد فقوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر) مع انه لا طريق لذلك الا باخبارهم وقد نص على انهم يصدقون الخرشى فى كبيره والتتائي ومنح الجليل نقلا عن البيان والتبيين وغيرهم كما تقدم ولا شك ان عملهم واجماعهم على أكلهم قسيسيهم ورهبانهم بحيث يكون طعامهم كافة يدل

على ان ذلك حلال فى دينهم كاخبارهم بل هو أقوى فى الدلالة على ذلك ولذلك عول عليه ابن العربى لقوته فى الدلالة عن مجرد الاخبار واما قوله لا وجه لتصديقهم فى ان المنخنقة وما معها حلال عندهم وعدم تصديقهم في ان الميتة والخنزير حلال عندهم فلا يرد على ابن العربى والحفار اذ لم يقل واحد منهما انا نصدقهم فى المنخنقة دون الميتة والخنزير والدم وانما منشؤه عدم فهم قصد الحفار فانا لا نكذبهم فى انه حلال عندهم على فرض كونه حلالا عندهم وأخبروا به اذ ليست التفرقة بين مسلولة العنق والدم ولحم الخنزير مبنية على التصديق لهم وعدمه بل وجه التفرقة ان الميتة والدم ولحم الخنزير حرمت علينا بدليل خاص أخرجها من عموم طعام أهل الكتاب كما أشار اليه الحفار بقوله الا ما خص بخلاف مسلولة العنق فان حرمتها مقيدة بعدم ذكاتها فى نصها الخاص لانهم نصوا على ان الا ما ذكيتم فى الآية استثناء متصل يرجع الى المنخنقة وما معها وهو الوجيه كما تقدم فيفيد نصها الخاص حرمتها الا اذا ذكيت بأى نوع من أنواع الذكاة فلا يكون النص على تحريم المنخنقة شاملا لما يكون الخنق فيه ذكاة تبقى الذكاة بالخنق داخلة في عموم طعام أهل الكتاب وعلى الانقطاع فى الاستثناء تكون المنخنقة وما معها محمولة على ما لم تذك باى نوع ولو بالخنق عند ما يكون ذكاة ضرورة المباينة بينها وبين ما ذكى المنصوص على حله بقوله (الا ما ذكيتم) كما تقدم وهذا هو وجه الفرق لا التصديق وعدمه كما توهمه المعترض ومنه تعرف ماهى المنخنقة التي هي نوع من الميتة فى كلام ابن العربي فانها في كلامه هي التي لم تقصد ذكاتها بان قصد خنقها لغير الذكاة وهي ميتة بلا شك وعدم فهم هذا من مراد ابن العربي هو الذي أوقع الرهوني فى هذا كما اوقع ابن عبد السلام فى وهم التناقض

وأظنك قد علمت ما فى هـذا الوجه من الخبط المبني على هـذا الفاسد خصوصا قوله وقصره على بعض دون بعض عمل باليـد ودعوى لا دليل عليها ولا لها مستند وقد تنبه ابن عرفة لذلك فى رده ماتوهمه ابن عبدالسلام من التناقض لان الفرق بينهما قصد التذكية وعدمها والرهوني نفسه نقل عبارته فلعله اغفله عنها التعصب واما قوله على قول الحفار بل أهل المذهب كلهم يقولون ان طعام اهل الكتاب حل فيه نظر اما اولا فهو مخالف لقوله اولا فما زالت الطلبة والشيوخ يستشكلونها الخ فهو كما ترى لان الحفار دفع الوهم الذى توهمه الطلبة والشيوخ ببيان قول كل أهل المذهب ان طعام أهل الكتاب حـل لنا الا ماخص منـه فبين ان الاشكال منشؤه الوهم ونفور الطباع كما تقدم وكما وهمت الشيوخ وهم الرهوني وقد اشار الحفار فى كلامه الى ان الواهمين ليسوا من أهـل المذهب والا لما وهموا واستشكلوا يرشدك الى ماقاله الحفار من ان كل أهل المذهب يقولون بحل طعام اهل الـكتاب ماسمعته من النصوص والتعاليل السابق نقلها عن الزياتي ومنح الجليل والخرشي والتتائي واللمع وغيرها فى فصل بيان ان ما قاله ابن العربى مذهب المالكية قاطبة فانك لو تأملتها تجدها ناطقة بان الكل متفقون على حل طعام اهل الكتاب وهو اما مذكاهم واما مأيحل لهم اكله وموضوع فتوى ابن العربى لايخرج عن كونه واحدا منهما فاراد الحفار ان يبين انه مذهب كل المالكية وان لاوجه لاستشكال الطلبة والشيوخ فيه الا مجرد الوهم وهو المعقول لان آية طعام اهل الـكتاب آخر ما انزل فى التحليل فلا يخرج منها الا ماتخرجه النصوص ويتعين ان ماهو مبين فى كتب الفقه فى الذكاة انما هو بالنسبة للمتدينين بالشريعة الاسلامية فى عملهم

وليس بالنسبة الى شريعة اهل الكتاب فانها على حسب ماهو في شريعتهم
هذا واما قوله واما ثانيا فان اهل المذهب مصرحون بخلاف مانسب اليهم الذى
أطال فيه وا كثر من نقل النصوص التى محصلها ان الكتابى اذا كان يستبيح
الميتة فلا تأ كل من ذبيحته الا ماشاهدت واستظهار بعضهم عدم ا كله قطعا
لاحتمال عدم نية الذكاة الخ مانقل من النصوص التى لايخرج محصلها عن ذلك
فهو من الخطأ البين لان الميتة وهي التى لم تقصد ذكاتها بأى نوع من أنوع التذكية
علي ماسبق هي موضوع تلك النصوص وتكاد تنطق به خصوصا عبارة الباجي
ولذلك التفت فى النصوص المذكورة الى عدم قصد التذكية وهو لابد منه
وهى ليست موضوع كلام ابن العربى والحفار لان التى ماتت بأى سبب كان
من غير قصد تذكيتها ليست محل كلامهما بل هى محرمة اتفاقا لانها مما خص من
طعام أهل الكتاب بدليل خاص وهذه هي الميتة فى كلام ابن العربى والحفار وفي
تلك النصوص لانها الميتة فى اللغة والشريعة عند المالكية وهى مالم يقصد الى
ذكاتها فالميتة التى نقل فيها الرهونى النصوص التى رد بها هى مالم يقصد الي ذكاتها
وهي محرمة من طعام اهل الكتاب بدليل خاص وهي ممالم يشتبه ابن العربى ومن
معه فى حرمتها بل نص عليها كما نصت عليها تلك النصوص فلاترد عليهم وانما
الكلام فيما فعل بها الكتابي فعلا هو ذكاة في شريعتهم ولم تكن ذكاة فى
شريعتنا لانه لادليل على تخصيص طعام اهل الكتاب وقصره على ماهو
ذكاة عندنا لان المعتبر فى الحل لنا ماهو عندهم فى شريعتهم كما سبق فالمعتبر
فى كونه ذكاة ماهو عندهم فالمراد من ا كلهم الميتة ا كلهم ميتة عندهم
وهو الذى وردت فيه النصوص التى اشتبهت على الرهونى ولم يوجد نص
مامصرح بخلاف ماذهب اليه ابن العربي والحفار ولذلك قال الحفار

واستشكلوه ولا اشكال فيه وحينئذ فلا يرد شيء من هذه النصوص على ابن العربي ومن معه واما عدم حل صيده نظرا لان حل الصيد رخصة لنا ودليل تحليله خاص بنا فمع كونه غير متفق عليه ليس له وجه لان قوله تعالى (تناله ايديكم ورماحكم وما علمتم) وان كان خاصا ليس تخصيصا لعموم طعام اهل الكتاب بل الوجه مع القول الآخر الذي يرى الحل لعموم طعام اهل الكتاب ولوصيدا اذ لا معارضة بينه وبين تناله ايديكم وما علمتم حتى يخصص به لتواردهما على الحل فيستوى الوحشي والانسي فى الحل بالنسبة له اذا كان عقرهما ذكاة عنده لشمول الدليل لهما فلا فرق على انه لا وجه لقصر خطاب علمتم وتناله أيديكم ورماحكم على المسلمين دون غيرهم لعموم أحكام الخطابات الشرعية فى مثله واما قوله الخامس اذ هو مشكل غاية عقلا ونقلا علمت انه لا اشكال فيه عقلا بل هو المعقول لما سبق ولا نقلا لانه لم يكن هناك مايخالفه فى المذهب وان توهم بعضهم كابن ناجى فى شرح الرسالة الخلاف فيه ولذلك قال الحفار ان أهل المذهب كلهم يقولون ان طعام أهل الكتاب حل الا ما خص منه والمخصوص منه هو الميتة ولا نزاع لاحد فى ان الميتة وهي التي لم تذك بذكاتنا ولا بذكاتهم محرمة وانما النزاع فيما ذكى عند أهل الكتاب بما ليس بذكاة عندنا اذ لم يوجد نص من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نقل عن مالك أو أصحابه بتحريم المذكى من ذبائح أهل الكتاب وان كانت ذكاته عندهم مخالفة لذكاته عندنا بل علمت من النصوص السابقة فى فصل بيان ان ما أفتى به ابن العربي هو مذهب المالكية قاطبة انه هو المذهب وأما رده لاستدلال ابن العربي باباحة وطء نساء أهل الكتاب فيما اذا صاروا ملكا لنا بما

ذكره من الفرق فان مبناه عدم دقة النظر فيما يرمي اليه ابن العربي والحفار لانهم انما قصدوا ان الكفر يحرم علينا نساء الكفرة كما في المجوسية والوثنية وأحلت لنا نساء أهل الكتاب لانهم أهل كتاب فاذا كان كونهم أهل كتاب يحلل نساءهم فبالاحرى يحلل ذبائحهم اذ حرمة الفروج فوق حرمة الطعام وبذلك تعلم ان ابن العربي لم يفت الا بمذهب المالكية قاطبة لا بقوله هو وحده كما توهمه الرهوني وغيره وينبغي ان يكون على ذلك كل أهل الاجتهاد لقوة دليله وسبحان الهادي الى سواء السبيل

الفصل العاشر في لبس البرنيطة

اعلم ان الشريعة الاسلامية لم تبين في اللباس شيأ الا ما يتعلق بالمنع من الحرير والذهب والفضة بل تركت الناس على عوائدهم في ذلك وقد كان كل من دخل في الاسلام في الصدر الاول لا يؤمر بشيء في لباسه ولبس عليه السلام جبة رومية وكان ذلك قبل دخول الروم في الاسلام ولبس أبو يوسف صاحب أبي حنيفة نعلين مخصوفين بمسامير من حديد فقال له هشام أترى بهذا الحديد باسا قال لا قلت سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعور وانها لبس الرهبان فقد أشار الى ان صورة المشابهة لا تضر فان الارض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع قاله في الذخيرة والبرنيطة لباس قومي ليست من شعار الكفر فلبسها لمصلحة ليس الا مشابهة صورية فلا كفر ولا حرمة في لبسها حيث كان لجلب مصلحة أو دفع مضرة لما هو غير خاف ان الايمان هو تصديق ومنافيه الانكار وان التحريم والتكفير وضع أحكام فينبغي التثبت فيه فلا يجترئ

على الفتوى في شئ منه بدون تثبت وينبغي حمل الفتاوى في ذلك على ما هو من شعار الكفر الخاص به ان وجدولا يعمل بتلك الفتاوي على اطلاقها المخالف لما هو مقرر من انه لا كفر الا بانكار ما علم من الدين ضرورة ولذلك نقل ابن حجر في الأعلام عن الزركشي من كلام الأوزاعي ان أكثر مكفرات كتب الحنفية مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق أصل أبي حنيفة لان ذلك مخالف لعقيدته ومن قواعده ان معنا أصلا محققا وهو الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله يضاده وغالب هذه المسائل موجودة فى كتب الفتاوى ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخريهم ينكرون أكثرها وقال ابن نجيم في شرح البحر يقع فى كلام أهل المذهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء المجتهدين ولا عبرة بغير الفقهاء وقال فعلى هذا أكثر ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى قال ابن الهمام وقد الزمت نفسي ان لا أفتي بشيء منها ومن ذلك يعلم ان القول بالكفر أو بالحرمة في شئ من اللباس الذي ليس من شعار الكفر كما هو الحال فى البرنيطة جرأة على الشارع واستنباط لما لا أصل له ولا يخفى ان الايمان تصديق بالقلب لا ينافيه الا عدمه ولا نسبة بين اللباس والتصديق حتى يناقضه اذ التصديق عمل قلبي فلا يكون اللباس بمجرده كفرا وهو ظاهر وكذلك لا يمكن اثبات الحرمة فيه لمجرد كونه لباسا خصوصا اذا لم يكن للتشبه او الاستحسان بل لجلب مصلحة او دفع مضرة وقد نصوا على انه لا بأس بلبس قلنسوتهم اذا كان لمصلحة كأن يكون طليعة لجيش ومنه يعلم ان لبس البرنيطة لجلب المصلحة أو لدفع المضرة لا بأس به اذ لا استحسان ولا تشبه فيه أصلا نعم اذا لزمه انكار شئ من المعلوم من الدين ضرورة كان كفرا ظاهرا أو

لزمه محرم كان حراما ولا سبيل الى شيءٍ من ذلك في اللباس الا اذا كان خاصا بأهل الكفر بحيث يكون من شعار دينهم ولا وجود له عندهم أو قصد به استحسان دينهم وتعظيمه أو قصد به التشبه من غير استحسان وتعظيم وقد علمت ان لبس البرنيطة لم يكن من شعار دينهم وليس خاصا بهم بل هي لباس قومي فلا معنى للقول بحرمة لبسها فضلا عن التكفير اذا كان لمصلحة أو دفع مضرة دون استحسان أو قصد تشبه كما هنا

﴿الفصل الحادي عشر في صلاة كل من الشافعي والحنفي خلف الآخر﴾

اعلم انهم اجمعوا على ان كل مجتهد مكلف بالعمل بما أداه اليه اجتهاده ولا يخرج عن العهدة الا به وأجمعوا على ان مذهب العامي وهو من ليس بمجتهد مذهب مقلده وانه يخرج من العهدة بالعمل على وفقه وأجمعوا على ان أعمال اتباع الائمة في الخلافيات صحيحة اذ لا يعقل ان الامام مالكا رضي الله عنه يعتقد فساد اعمال اتباع الامام الشافعي مع متابعتهم له ولا يعقل ان الامام الشافعي رضي الله عنه يعتقد فساد أعمال اتباع الامام مالك مع متابعتهم له وكذلك باقي الائمة وقد نص كثير من أفاضل الشافعية وغيرهم على ذلك ومنه يعلم ان صلاة كل من الشافعي والحنفي صحيحة على مذهبه باجماع فيكون المأموم الشافعي والامام الحنفي متفقين على صحة صلاة الامام ولا ينبغي أن يحصل في ذلك خلاف بل الخلاف فيه تفريق في الدين لا يرضى به لنفسه امام مجتهد وليت شعري ماذا يقال في المجتهدين أئمة المذاهب عندما كانوا يجتمعون في أوقات الصلاة أ كانوا يصلون افذاذا أو جماعة وما حالهم اذا صلوا جماعة أ كانوا يعيدون الصلاة أو يكتفون بالصلاة التي أداها أحدهم خلف الآخر وماذا كان يصنع الامام الشافعي في صلاته مع الامام مالك في ايام صحبته له واخذه العلوم عنه في المرة الثانية مع قول الامام الشافعي بفرضية التسمية في الصلاة وقول الامام مالك بكراهتها فتأمل بانصاف

الخاتمة في الذبيحة

قد استبان لك مما تقدم ان مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أكابر الصحابة والتابعين اجمعت على حل الذبيحة المسؤل عنها من الترنسفالي على الوجه المتقدم بيانه وان المالكية أجمعوا على حل مذكى أهل الكتاب من نصارى ويهود سواء وافقت ذكاتهم

ذكاتنا أو لا وسواء كانت ذكاتهم بضرب بحديد أو غيره بخنق أو غيره متى قصدوا بذلك ذكاته
وكان ذكاة عندهم وان الميتة والمنخنقة وما معهما انما تكون محرمة اذا لم تذك بأي ذكاة وأما ما هو
مذكور في كتب فقه المالكية في الذكاة من شروط وغيرها فانما هو بالنسبة لمن اتبع الشريعة
الاسلامية وتدين بها لا لغيره كأهل الكتاب فان المعتبر بالنسبة لهم ما هو في شريعتهم كما تقدم وهذا
يجهل للمشتغل بالفتيا اجمالا واسمها وكان يتأتى لصاحب الفضيلة حضرة مفتي أفندي الديار المصريه
من سعة المقال في جواب الذبيحة التي سأل عنها الترنسفالي ولكنه حفظه الله حكيم يضع الاشياء
في مواضعها لانه دائما يجعل أفعاله منطبقة على فوائد يقصدها منها ولما علم حال الترنسفاليين من
غلبة الجهل عليهم وعدم قدرتهم على فهم ما يلقى اليهم الا ما كان ضروريا أو بسيطا جدا من سابقة
مكاتبهم لفضيلته ورجائهم له في بعض مهماتهم وكما يتضح ذلك من نفس السؤال علم أنهم لا يناسبهم
في فتواه ان يبين لهم حكم الذبيحة بالتفاصيل المتقدمة ولو على مذهب ما غير مذهب المالكية لانه
يفتح لهم باب فتنة الخلاف بينهم نظرا لجهلهم وقلة ادراكهم وهم في أقطار متنائية قليلو العدد بين
أعدائهم ومن ألزم لوازمهم الائتلاف وعدم الاختلاف فأفتاهم بمذهب المالكية الذي يسهل
فهمه عليهم ليجمعهم على كلمة واحدة فيتفقون ولا يختلفون ونسبه في فتواه الى ابن العربي
لانه أول من أظهر انه مذهب المالكية بفتواه وكان بعيدا على فهم غيره لغلبة العادة عليه ولذلك
[illegible]تشكلوه ولا اشكال فيه لمن رزق الفهم ولا يلام على فضيلته أنه حنفي لا يناسبه ان يفتي بغير
مذهبه لان الحنفية نصوا على ان للمفتي ان يفتي بمذهب المالكية للضرورة كما هو مبين في كتبهم
كالدر وحاشيته في باب المفقود وأي ضرورة اكبر من ضرورة مسلمي الترنسفال الذين لا يملكون
لانفسهم نفعا ولا دفع ضر بل لا يتمكنون من العاديات في بلادهم كالانتفاع بالمشي في الطرق
وركوب العربات وغير ذلك من مرافق الحياة حسب المعتاد كما هو مشهور معروف ومذهب
المالكية من أكبر المذاهب المعول عليها وما افتى به فضيلته مما أجمعوا عليه فليس بضعيف
ولا بمرجوح ولو فرض ضعفه فقد نص علماء المالكية على ان للمفتي ان يفتي بالضعيف متى قوى
عنده دليله ولو غير مجتهد ويكون ذلك ترجيحا له ومنه تعلم ان من أكثر القيل والقال في فتوى
فضيلته المذكورة وشدد النكير عليها لم ينشأ له ذلك الا من جهله بتلك النصوص وعدم اطلاعه
عليها أو عدم فهمه لها فلم يرزقه الله الهداية اليها ومن يضلل الله فما له من هاد ومن يهدي الله فهو
المهتدي والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم